

## البنك المركزي يمنع مزودي خدمات الدفع الإلكتروني تقديم القروض والسلف

يود البنك المركزي العراقي التأكيد على أن قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 لا يسمح لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني للأموال تقديم الخدمات الائتمانية (قروض وسلف)، كما يبين هذا البنك أن الرخصة الممنوحة لهم بموجب نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014 لا تسمح بالتعاقد مع المزودين أعلاه أو مع الوكلاء / المنافذ التابعة لهم، لغرض تقديم التسهيلات الائتمانية بكافة أشكالها، ويعتبر هذا البنك هو الجهة القطاعية المسؤولة عن تنظيم ومتابعة عمل مزودي الدفع الإلكتروني للأموال في العراق.

**23 آيار 2019**